

## شرح كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام (16) - كتاب الجهاد 2(

عبدالكريم الخضير

سم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا وللحاضرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:07](#)

كتب الله ولمسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهاد في سبيلي وايمان بي. وتصديق رسولي فهو علي ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة ولمسلم مثل المجاهد في سبيل الله والله - [00:00:27](#) اعلم بمن يجاهد في سبيل الله كمثله الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله بان توفاه ان يدخله الجنة او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:47](#) يقول المؤلف رحمه الله تعالى في الحديث الثالث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله ولمسلم تضمن الله وسيأتي قوله توكل الله - [00:01:07](#) في رواية تكفل الله بمعنى التزم التزم وهذا الزام وتظمين وكفالة من الله جل وعلا على نفسه. بمعنى انه الزم نفسه بذلك وتكفل به وتضمن به من غير ان يلزمه احد - [00:01:24](#)

ولا ملزم لله جل وعلا وانما من كرمه وجوده التزم بذلك كما انه من عدله وفضله حرم الظلم على نفسه ولا ملزم لله جل وعلا ولا يجب على الله شيء - [00:01:47](#)

فالله جل وعلا انتدب اي سارع بالثواب وحسن الجزاء والتزمه وتضمنه وتكفله لمن؟ لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيلي. والجهاد اذا اطلق انما يراد به قتال الاعداء - [00:02:06](#) اذا اطلق انما يراد به قتال الاعداء كما هنا فتضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيلي. ما قال في سبيله هذا التفات من الغيبة الى الخطاب - [00:02:32](#)

الى التكلم في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله. يقول اهل العلم فيه التفات اهل العلم يقول هذا فيه التفات نعم الظمير تغيير من ظمير الغائب الى ظمير المتكلم - [00:02:56](#)

الا الجهاد في سبيلي وايمان بي وتصديق برسلي. يعني لا يخرجه بذلك الا اعلاء كلمة الله جل وعلا مخلصا في ذلك لربه مبتغيا بذلك رضاه لا يخرجه الا الجهاد في سبيل وايمان بي. لا يبعثه ولا ينهزه الى الجهاد. الا الايمان بالله جل وعلا والاخلاص له - [00:03:11](#) وحديث الثلاثة الذين هم اول من تسعر بهم النار منهم الذي يخرج للجهاد ويقدم مهجته ونحره للعدو فيقتل في ساحات الجهاد فيؤتى به يوم القيامة فيقال له ماذا فعلت؟ قال قاتلت وجاهدت في سبيلك حتى قتلت - [00:03:39](#)

فيقال وكذبت انما قاتلت ليقال شجاع وقد قيل فيؤمر به الى النار نسأل الله فاوّل من تسعر بهم الثلاثة الثلاثة منهم هذا نسأل الله العافية وايمان بي وتصديق برسلي فهو علي ضامن ضامن او مضمون - [00:04:05](#)

مضمون او ضامن فهو علي ضامن منهم من يقول ضامن اسم فاعل بمعنى اسم المفعول يعني مضمون يعني مظلومون في عيشة راضية يعني مرضية من ماء دافق يعني مدفوق يأتي اسم الفاعل ويراد به اسم المفعول وهذا منه - [00:04:27](#)

ومنهم من يقول فهو علي ظامن كلاب وتامر يعني زولبا صاحب لبن وصاحب تمر وهذا صاحب ظمان وهو يعود في حقيقته الى الاول.  
فهو علي ضامن ان ادخله الجنة يعني الله جل وعلا تكفل له وضمن له الجنة - [00:04:54](#)  
او ارجعه ادخله الجنة ان قتل في سبيل الله شهيدا يدخل الجنة او ارجعه الى مسكنه والى اهله وذويه الذي خرج منه نائلا ما نال  
حاصلا على ما حصل عليه من اجر او غنيمة. هذا ان قتل - [00:05:18](#)  
دخل الجنة ان لم يقتل رجا نائلا ما نال من اجر او غنيمة او هذه للتقسيم او للتخيير خير ابح قسم او ابهم ان قلنا للتخيير يختار. يبي  
اجر ولا غنيمة؟ اذا تنازل عن نصيبه من الغنيمة له الاجر. ان اخذ - [00:05:40](#)  
النصيب من الغنيمة فلا اجر له. هذا مقتضى ايش؟ التخيير. طيب من اجر او غنيمة. اذا قلنا انها للتقسيم غزاة يرجعون بالاجر لانه ما  
حصل لهم غنيمة. واخرون يرجعون بالغنيمة لكن لا اجر لهم لانهم حصل لهم غنيمة. هذا - [00:06:10](#)  
وايش؟ التقسيم لكن اذا غنم الغازي غزى في سبيل الله لاعلاء كلمة الله ثم غنم لا اجر له ولا له اجر؟ طيب اهل بدر غنموا ما لهم اجر  
كيف نقول اجل التقسيم - [00:06:31](#)  
كيف ما تجيك اليهم هذا او هذا خير ايه قسم وابهم تجيء للابهام وش معنى الابهام هنا؟ قد يحصل له اجر فقط او يحصل له غنمة  
فقط. والمسألة مفترضة في من لا يخرج - [00:06:51](#)  
الا الجهاد في سبيل الله يعني مخلص في ذلك يعني قد نقول مثلا لو لولا هذا لولا اشتراط الاخلاص في هذا النص قلنا ان بعضهم  
يرجع باجر وبعضهم يرجع غنيمة لانه لم يخلص في عمله - [00:07:12](#)  
لكن كلهم مخلصون الغنيمة مباحة وحلت هي الغنائم هذا من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام او بمعنى الواو وربما عاقبت الواو  
وربما عاقبت الواو شريطة ان يؤمن اللبس نعم وهنا يقول نائلا ما نال من اجر او غنيمة يعني من اجر وغنيمة - [00:07:29](#)  
وقد يقول قائل انها للتقسيم فيكون نائلا ما نال من اجر كامل او غنيمة مع اجر ناقص مع اجر ناقص نائلا ما نال من اجر يعني اجر  
كامل. او غنيمة مع اجر ناقص بدليل الحديث الصحيح - [00:07:54](#)  
نعم ان من غزى فلم يغنم كان اجره موفورا ومن غنم فقد تعجل ثلثي الاجر وعلى هذا من غنم له اجر وغنيمة نعم لكن في مقابل من  
له الاجر الموفور نعم في مقابل من له الاجر الموفور - [00:08:17](#)  
آآ يتسنى التقسيم هنا وبعضهم يرجح ان او بمعنى الواو وتأتي بمعنى الواو من اجل او غنيمة الذي لم يغنم شيئا لا شك ان اجره كامل  
موفور خرج للجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله ثم رجع كما خرج - [00:08:44](#)  
دون ان يغنم شيئا وهو مخلص لله جل وعلا مثلها اجر كامل لكن افترض المسألة في شخص يعني في اثنين زائد واحد خرج للجهاد  
بنية خالصة لله جل وعلا وكل منهما - [00:09:10](#)  
صار له اثر في الجهاد ابلى في الجهاد بلاء حسنا ثم رجع هذا قتل شخص ليس معه سلب واخر قتل شخصا معه سلف. هذا الذي قتل  
شخص لا سلب له رجع بدون غنيمة وذاك رجع بشيء من المال - [00:09:29](#)  
هل يكون الاجر واحد؟ نعم لا شك ان الدنيا ظرة ظرة بالنسبة للاخرة ذرة بالنسبة للاخرة فمن تلا اجل شيئا كوفي به في الدنيا لشك انه  
ينقص اجره ولا شك ان الذين ماتوا قبل ان تفتح وتبسط تبسط الدنيا على الصحابة هؤلاء موفور اجرهم. ومنهم - [00:09:54](#)  
كما في الحديث الصحيح مصعب ابن عمير كفن في في ايش نعم كفن في برد له قصير ان غطي رأس بدت رجلاه وغطيت رجلاه وبدأ  
رأسه هذولا ما استوفوا شيء من امور الدنيا - [00:10:21](#)  
بينما الذين تخلفوا بعدهم بسطت الدنيا وتوسعوا فيها لا شك ان ما تعطاه من خير مكافأة على عملك وما ينالك من شر ومصائب في  
الدنيا ايضا تكفير لذنوبك. فالدنيا سجال وهي ابتلاء - [00:10:41](#)  
بايش بالشر والخير فتنة يبتلى الانسان بالخير كما يبتلى بالشر لما اكل النبي عليه الصلاة والسلام من اللحم بعد ان كان جائعا هو  
واصحابه اكلوا وشبعوا ماذا قال؟ والله لتسألن يومئذ - [00:11:01](#)  
عن النعيم والسنة عن هذا النعيم فالنعيم يسأل عنه الانسان وعلى هذا له اثر على ما يكسبه من حسنات لانها مكافأة له على صنيعة

فكون الانسان لا يكافئ بشيء من هذه الدنيا - 00:11:27

يوفر له اجره ومن يكافئ بشيء من هذه الدنيا ينقص اجره وافترض المسألة في شخص يعلم الناس يقضي بين الناس يؤم الناس يشغل منصب ديني مجانا يأمر ينهى مجانا واخر باجرة - 00:11:45

ثواب واحد؟ لا هذا له اجره وذاك له اجره. على قدر نيته وله اجرته فلا شك ان الرجوع بشيء من المغنم ينقص من الاجر الموفور بالنسبة لمن لم يحصل على شيء من المغنم - 00:12:05

ومثل المجاهد في سبيل الله ومثل المجاهد في سبيل الله بعضهم يقول في الحديث نالنا ما نال من اجر او غنيمة نال الى ما نال من خير عظيم سواء حصل على الاجر او الغنيمة. والغنيمة اذا استعملت فيما يرضي الله جل وعلا صارت اجر - 00:12:24

نعم صارت اجر لكن هذا اجر مباشر وهذا اجر بواسطة لما في الغنيمة من اعزاز الدين وذل للكفار ولذا شرعت لهذه الامة على كل حال اقوال الشراح في هذه في هذه الجملة كثيرة جدا. ومثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في - 00:12:50

سبيله نعم الله اعلم النيات لا يطلع عليها الا الله جل وعلا هذه غيب ويعامل الناس على حسب الظاهر ويعامل الناس على حسب الظاهر. ولذا يقسم الشهيد الى اقسام منهم من هو شهيد في الدنيا فقط. لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه. وفي الآخرة ليس له اجر

الشهداء - 00:13:14

ومنهم من شهيد آخرة فقط وهم من مات ممن ثبتت له الشهادة بالنصوص الصحيحة بغير الجهاد وما نشاهد الدنيا والآخرة وهذا

معروف هل مظلوعنا الان والله اعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم - 00:13:40

كمثل الصائم القائم بعض الناس يقول الجهاد يعوقنا عن الصيام صيام النوافل الجهاد يعوقنا عن قيام الليل الجهاد يعوق عن قراءة القرآن الجهاد عوقا عن تعليم العلم الجهاد عن الاعمال الخير - 00:14:00

لا شك انه يعوق نعم يحول دون الانسان ودون صيامه واحيانا يحدونه دون قيامه وما كان يزاوله في حال الاستقرار لكن هل هذا

مبرر لترك الجهاد هذا ليس بمبرر ومن الناس من يعتذر عن الجهاد لان خشية ان يفتتن - 00:14:23

وقد يقال لزيد ابناس لماذا لا تحج؟ قال انا والله لا استطيع ان احج خشية ان افتتن الحج فيه نسا وفيه تبرج وفيه قل مثل هذا في

اموال العبادات فتعذر بهذا ويقال له لا يا اخي - 00:14:48

ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني. عذر ولا ما عذر؟ ما عذر عليك ان تجاهد وعليك ان لا تعرض نفسك للفتن والله اعلم بما جاهدوا

في سبيله كمثل الصائم القائم يكتب له صيامه وقيامه - 00:15:01

وتوكل الله للمجاهد في سبيله ان توفاه الله ان يدخله الجنة. لانه شهيد او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة يرجعه الى اهله وذويه سالما

اما مع اجر محض او مع غنيمة - 00:15:21

مقرونة بالاجر. نعم. وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكلمه يدمي.

اللون لون الدم. والريح ريح المسك. على ايش؟ عن من؟ يعني ابي هريرة نعم. لانه صرح عندنا - 00:15:43

يقول عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه هو الاصل ان يقولوا عنه على عادة اصحاب المختصرات اذا رووا اكثر من حديث عن

صحابي واحد صرحوا به ثم كنوا عنه بالظهير. وعنه رضي الله تعالى عنه قال قال - 00:16:03

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلم المكلم المجروح يكلم يجرح في سبيل الله يعني في الجهاد في سبيل الله الا جاء يوم

القيامة جاء يوم القيامة بعد المبعث - 00:16:18

وكلمه جرحه يدمي يصب دما يسيل دمه من جرحه. اللون لون الدم اللون لون الدم احمر والريح ريح المسك فيأتي بما يشهد له انه

قتل في سبيل الله يأتي بما يشهد له انه قتل في سبيل الله والدم معروف انه - 00:16:36

آ مستقذر مستقبل لما فيه من نجاسة وفيه ايضا من تلويث وفيه من رائحة الى غير ذلك لكنه على خلاف الاصل على خلاف ما كان

عليه في الدنيا لونه لون الدم - 00:17:05

والريح ريح المسك ريح المسك ووجد من بعض الشهداء في حال البرزخ من هذه حاله؟ لما نبشت بعض القبور بعد سنين طويلة

في اخر عهد الصحابة نبشوا بعض القبور - 00:17:25

فوجدوا بعض المدفونين دمه يسيل لما حرك جرحه سال وشعره متوافر ولونه كهيئته وقت الحياة وهنا قصص كثيرة ذكرها شيخ الاسلام وغيره تدل على هذا. قصص واقعية هاللون لون الدم والريح ريح المسك وفي هذا بيان فضل الشهداء ومنزلتهم عند الله جل وعلا - 00:17:47

وان الشيء المستقذر المستقبح المنفور منه ينقلب بفضل الله جل وعلا اذا كان بسبب طاعة من طاعات العبادة من عباداته الى محبوب. كما ان خلوف فم الصائم مكروه عند الناس الفم تنبعث منه رائحة كريهة - 00:18:17  
تنبعث منه روائح كريهة بسبب خلو المعدة تصاعد الابخرة تخلو المعدة فتنبعث الروائح المستقذرة المستكره من الناس ولا خلوف الصائم عند الله اطيب واطيب عند الله من ريح المسك نعم - 00:18:44

وعن ابي ايوب وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله او راحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت اخرجه مسلم. وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في - 00:19:01

في سبيل الله او راحة خير من الدنيا وما فيها. اخرجه البخاري. نعم هذا حديث ابي ايوب الانصاري ومثله حديث انس وكلاهما في بيان فضل الغدو والرواح في الجهاد والسير في اول النهار وفي اخره - 00:19:21  
الى الجهاد في سبيل الله ولاذاء كلمة الله وقد تقدم في الحديث الثاني نظيره وكل هذا يدلنا على حقارة الدنيا بالنسبة الى ما يتعلق بامور الآخرة وذكرنا ان ركعتي فجر خير من الدنيا وما فيها - 00:19:41

وتكبيره الاحرام خير من الدنيا وما فيها والدنيا كلها لا تزن عند الله جناح بعوضة فليحرص الانسان على ما ينفعه ليحرص الانسان على ما ينفعه نعم وعن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين وذكر قصة فقال رسول الله صلى الله - 00:20:05

وعليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه. قالها ثلاثا. نعم هذا حديث ابي قتادة الحارث بن الربيعي الانصاري رضي الله تعالى عنهم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:28

وجاء في الى حنين انعام حنين سنة كم سنة كم ثمان ثمان بعد ايش؟ بعد الفتح سلف ثمان خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين وذكر قصة مفادها انه - 00:20:43

رأى رجلا من المشركين على رجلا من المسلمين الا هو فرق بين علاه وعليه نعم علاه وكاد ان يقتله جاءه ابو قتادة من ورائه فضربه بالسيف على عاتقه فارسل الصحابي فاتجه الى ابي قتادة - 00:21:03

فظلمه ظمة شم منها رائحة الموت ثم ادركه الموت فارسله فمات فابو قتادة هو الذي قتل هذا المشرك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه - 00:21:26

قالها ثلاثا من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلف ابو قتادة قتل هذا المشرك فقال من يشهد لي اني قتلت فلانا؟ من يشهد لي؟ قال ثلاثا فجاء رجل فقال صدق يا رسول الله - 00:21:44

هو قتل الرجل وسلبه عندي. اخذته انا قال لا ها والله لا تعمدوا الى اسد من اسود الله فالى اخر الحديث المقصود انه لما شهد له اخذه منه عليه الصلاة والسلام واعطاه الى ابي قتادة - 00:22:02

ففي هذا اغراء بقتل الاعداء من قتل قتيلا لكن الدعاوى المجردة لا تقبل لابد ان يكون له عليه بيعة. لابد ان يأتي بمن يشهد له انه هو الذي قتل فلان - 00:22:21

قتل هذا المشرك من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه وسلبوا كل ما معه من عدة حرب واهله هو ملبوس وفرس او جمل او اي مركوب كل ما بيده - 00:22:40

له فله سلب وقاله ثلاثا وفي هذا اغراء من النبي عليه الصلاة والسلام بقتال الاعداء وايضا تشجيع للمقاتلين من المسلمين تشجيع من

المقاتلين للمقاتلين من المسلمين لكن هل هذا حكم شرعي ثابت - [00:22:58](#)

الى اخر الزمان يعني هذا حكم مقرر شرعا بقوله من قتل قتيلا له سلبه قتيلا اي قتيلا في المعارك بين المسلمين والمشركيين من يومه من يوم ان نطق بهذا الحديث الى - [00:23:20](#)

اخر الزمان او انه في هذه الغزوة وش يترتب ما الذي يترتب على هذا؟ يترتب على هذا انه لا يحتاج ان تقال هذه مرة ثانية في كل غزوة يعمد المسلم الى الكافر فيقتله فيأخذ سلامه - [00:23:36](#)

ما يحتاج الى ان يقال له مرة ثانية لكن اذا قلنا ان هذا مجرد اغراء في هذه الغزوة. وان للامام ان يقول مثل هذا الكلام. وله ان يقول له ضعف سلبه وله ان يقول نصف - [00:23:51](#)

الابو لكن اذا قلنا له سلفه لا يزيد ولا ينقص حكم شرعي. واذا قلنا انه حكم طارئ مربوط بهذه الغزوة. وللإمام ان يفعل مثل ما فعل النبي عليه الصلاة والسلام. يرى ان المصلحة تنفي للسلام. فيقول من قتل قتيلا من قتل قتيلا فله مبلغ كذا - [00:24:04](#)

مسلا من قتل قتيلا له ارض مساحتها كذا من قتل الى اخره للامام ان يقول ذلك لكن اذا قلنا انه حكم شرعي ثابت نقول يتقيد بما جاء عن عليه الصلاة والسلام - [00:24:25](#)

فيكون من قتل قتيلا فلو سلبه ولا يحتاج ان يقول الامام هذا الكلام مجرد ما يقيم البيئة يمشي يأخذ السلب ويمشي والمسألة خلافة بين اهل العلم وعلى كل حال عند الجمهور يستحق السلب ولو لم يقله الامام - [00:24:41](#)

غدا الى ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام وهو القدوة فكل يعمد الى مشرك يقتله فيأخذ السلام ومنهم من يقول كالمالكية مثلا انه لا يستحقه الا اذا قاله الامام - [00:25:00](#)

الا اذا قاله الامام نعم. وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين. وهو في سفر فجلس عند اصحابه به يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتلته فنفلني سلبه. وفي رواية فقال -

[00:25:14](#)

من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع فقال له سلبه اجمع. نعم هذا حديث سلمة ابن الاكوع رضي الله تعالى عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين جاسوس - [00:25:37](#)

جاسوس هو الذي ينقل الاخبار والذي ينقل الاخبار يسمونه جاسوس ويسمونه عين من المشركين لينقل اخبار المسلمين الى المشركين وسمي عينا لان جل عمله بعينه جل عمله بعينه الان يمكن ان يكون الجاسوس اعمى - [00:25:55](#)

يمكن المسجل الصغير بجيبه خلاص يصير وما عليه بعد يكون اعمى امن له شوية اقول سمي لانه يتطلب البصر في يعني في الاوقات الماضية يتطلب البصر لان البصر يعينه على كيفية - [00:26:20](#)

القاء الاخبار ويعينه على امور لا تدرك في السمع. نعم احيانا بعض التصرفات والذهاب والمجيء وكذا الذي لا يدركه الاعمى يحتاجها الجاسوس. وهذا ينقل اخبار المسلمين الى المشركين. فأتى النبي - [00:26:39](#)

صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر وجاء في صحيح مسلم ان ذلك في غزوة هوازن في غزوة هوازن فجلس عند اصحابه جلس مع الصحابة هذا المشرك - [00:26:57](#)

يتحدث يتحدث ثم انفتل انصرف سمع ما يكفي من الاخبار ثم انصرف ليبلغ قومه اخبار المسلمين فقال النبي عليه الصلاة والسلام اطلبوه واقتلوه هذا حكم الجاسوس هذا حكم الجاسوس يطلب ويقتل. يقول سلامة ابن اكواع - [00:27:11](#)

فقتلته فنفلني سلبه لان سلمة بن الاكوع مشهور بايش بالسرعة سرعة الجري اذا كان موجود لا يحاول احد نعم معروف بسرعة الجري فقتلته فنفلني سلبه وفي رواية قال النبي عليه الصلاة والسلام من قتل الرجل - [00:27:35](#)

فقالوا ابن الاكوع فقال له سلبه اجمع. يعني جميع ما تركه هذا المقتول له له له سلبه اجمع لو قتله قتل قتيلا واستحق السلب وقال النبي عليه الصلاة والسلام قال له سلبه اجمع - [00:27:58](#)

وانا اريد جثته لماذا تجد الجثة قال ابيعها على كليات الطب ولا التشريح ولا غيرها. نعم هل يدخل تدخل الجثة في السلف لا تدخل



الجثة في الصلاة الجثة لا تدخل في الصلاة - 00:28:21

قوله لو سلبه اجمع السلب ما يسلب والجثة مسلوب منه وليست بمسلوبة مسلوب منها السلب وليست بمسلوبة يقول انه في قتل

الجاسوس الحربي الكافر هو باتفاق الجاسوس الحربي يقتل باتفاق - 00:28:40

واما المعاهد فقال مالك والاوزاعي ينتقض عهده بذلك وعند الشافعية خلاف على كل حال الجاسوس الذي ينقل اخبار المسلمين مين

وما يضرهم نقله هذا حكمه في الشرع هذا حكمه في الشرع - 00:29:03

لكن لابد من ان يأمر بقتله الامام لابد ان يأمر بقتله الامام وليس للأفراد ان يتصرفوا من تلقاء انفسهم لان النبي عليه الصلاة والسلام ما

قتلوهم مباشرة ما قتله الصحابة جلس معهم وتغدى وجعل ينظر يمين وشمال ويأخذ اخبارهم كما في صحيح مسلم - 00:29:21

نعم؟ ما قتلوه انما قتل لما قال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فالامام هو الذي يأمر بهذا وهذه من صلاحيات الامام. نعم

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت فيها فاصبنا ابلا وغنما -

00:29:46

فبلغت سهما اثنى عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا. يقول ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث رسول

صلى الله عليه وسلم سرية وهي قطعة من الجيش - 00:30:09

لا يصحبها النبي عليه الصلاة والسلام بخلاف الغزوة. الغزوة يكون معها النبي عليه الصلاة والسلام. سرية الى نجد كان معهم بن عمر

فخرجت فيها يعني في هذه السرية فاصبنا ابلا وغنما - 00:30:23

فاصبنا ابلا وغنما يعني غنائم مما غنموه الابل والغنم. فبلغت شهاننا ينصب كل واحد سهم كل واحد اثنى عشر بعيرا يعني من هذه

الغنيمة ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا - 00:30:42

يعني الغنيمة لما قسمت عليهم بعد اخذ الخمس بعد اخذ الخمس اصاب كل واحد منهم اثنا عشر بعير لما قدموا الى النبي عليه الصلاة

والسلام وسلموه الخمس نفلهم زادهم الرسول عليه الصلاة والسلام كل واحد بعير - 00:31:03

كل واحد بعير يعني التنفيذ لهم كل واحد بعير يأتي على الخمس كامل ولا بعض الخمس نعم او يزيد على الخمس نعم بعض الخمس

بعض الخمس يعني لو افترضنا ان هذه السرية مئة شخص - 00:31:23

نعم مئة شخص الغنيمة اربعة الاخماس الف ومئتين والخمس كم ان صارت اربعة الاخماس الف ومئتين والخمس مئة واعطاهم نفلهم

بعيرا بعيرا يعني مئة بعيرا بقي من الخمس مئة بعير - 00:31:48

فنعم فللامام ان يزيد ان يزيد الغانمين تشجيعا لهم تشجيعا لهم يزيد يزيدهم على ما يستحقونه من الغنيمة. نعم. وعنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال اذا جمع الله الاولين والآخرين يرفع لكل غادر لواء فيقال هذه غدره فلان ابن فلان. عن عبد الله ابن عمر

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:10

قال اذا جمع الله الاولين والآخرين. متى؟ نعم يوم القيامة يرفع لكل غادر اللواء والغدر من صفات ايش المنافقين واذا عاهد غدر الغدر

شنيع فاذا ائتمنتك خنته او غدرت به اذا امنك - 00:32:37

تأتيه على غرة وتغدر به او تستدرجه فتغدر به هذا من عمل المنافقين ومن شأن المسلم ان يكون صادقا واضحا لا يخون ولا يغدر

يؤدي الامانة الى من ائتمنه ولا يخن من خانه - 00:33:01

قد يقول قائل ان الغدر حتى في الجهاد محرم ولذا ادخل المؤلف هذا الحديث في كتاب الجهاد فماذا عن قوله عليه الصلاة والسلام

الحرب خدعة الخاء كيف تظبط خدعة ولا خدعة؟ ما هي مثلثة والفتح لغة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:22

كما في سنن ابي داود شو الفرق بين الغدر هذا والخداع والخدعة الحرب خدعة طيب التورية اذا ارادنا النبي عليه الصلاة والسلام

غزو قوم وراء بغيرها اذا اراد ان يروح للشمال قال لهم بنروح للجنوب - 00:33:54

لكن ما يكذب عليه الصلاة والسلام ولا يخون ولا يغدر الغدر هذا بعد ان تؤمن الشخص تغدر به هذا لا شك في تحريمه اما قبل ان

تؤمنه وتأخذه على غرة لا بأس اغار النبي عليه الصلاة - 00:34:11

على بني المصطلق وهم غارون يعني على غرة اصابهم على غرة فالغدر غير اخذ الشيء على غره والخدعة يرفع لكل غادر لواء راية وكان من طريقة العرب ومن شأنهم ودينتهم في الجاهلية - [00:34:31](#)

انهم يرفعون اللوية لواء الوفاء ابيض. ولواء الغدر والخيانة اسود فهذا يرفع لواءه لتتجه الانظار اليه لتتجه الانظار اليه فيقال هذه غدره فلان ابن فلان. فلان ابن فلان. والناس في - [00:34:56](#)

قيامة انما يدعون باسمائهم واسماء ابائهم باسمائهم واسماء ابائهم في قوله جل وعلا يوم ندعو كل اناس بايش؟ بامامهم بامامهم. يعني مقدمهم ومن يتبعونهم ان كان امام هدى فهم على خير وان كان امام ظلالة فهم على خلافة - [00:35:27](#)

وامام هذه الامة محمد عليه الصلاة والسلام. ويدعى تحت لوائه من اقتدى به واهتدى بهديه بسنته يوم ندعو كل اناس بامامهم منهم من يقول ان الامام هنا جمع ام. فيدعى الناس بامهاتهم. هذه غدره فلان ابن فلان ما قال ابن فلان - [00:35:58](#)

انا نعم ابن فلانة قال ابن فلان ومنهم من يقول الناس يدعون يوم القيامة بامامهم يعني امهاتهم. فلان ابن فلانة هل عرف ان الام تجمع على امام لم يعرف انما تجمع على امهات وامهات - [00:36:23](#)

ام مات وامهات. طيب ما الذي دعا من يقول بان الناس يدعون يوم القيامة بامهاتهم الى ان يقولوا هذا الكلام؟ يقولون تشريفا لعيسى ابن مريم لأنه يدعى بأمة يقال عيسى ابن مريم وايضا تشريفا للحسن والحسين حينما يقال الحسن بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله - [00:36:46](#)

وسلم او الحسين ابن فاطمة عندهم انه اقوى من ان يقال الحسن ابن علي. لشرف الانتساب الى النبي عليه الصلاة والسلام ولذا جاء في الحديث الصحيح خرج النبي عليه الصلاة والسلام وهو حامل امامة بنت زينب. بنت زينب - [00:37:14](#)

بنت ابي العاص بن الربيع فشرف الانتساب اليه عليه الصلاة والسلام اه لا شك انه مقدم وقالوا من العلل والحكم الستر على اولاد الزنا الستر على اولاد الزنا فاذا قيل فلان ابن فلان فلان ابن فلان انقل فلان ابن فلانة لان ولد الزنا ينسب لاهم افتضح فمن باب - [00:37:35](#)

الستر على ولد الزنا ومن باب تشريف من ذكر من عيسى والحسن والحسين نعم يدعون بامامهم لكن هذا قول ضعيف جدا ما في احد يبي يتشرف بالانتساب الى امه مهما كانت امه - [00:38:04](#)

فقيل فلان ولد فلانة خلاص معناه عيب له. وشين له وتنقص له. وتنقص له بين الناس فيدعى باحب الاسماء اليه. لكن اذا تعذر لم يكن له اب حقيقة او حكما حقيقة - [00:38:24](#)

كعيسى او حكما كا اولاد الزنا يدعى بما يعرف به. على كل حال ليس فيها مستمسك لمن يقول ان الناس يدعون بامهاتهم نعم وعنه ان امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:38:43](#)

قتل النساء والصبيان. وعنه يعني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان امرأة وجدت في بعض مغازي النبي عليه الصلاة والسلام مقتولة فانكر النبي عليه الصلاة والسلام قتل النساء والصبيان. وقال النبي عليه الصلاة والسلام ما كانت هذه لتقاتل. ونهى عن قتل النساء - [00:39:03](#)

ذرية ونهى عن قتل الشيخ الفاني الكبار الذين لا مشاركة لهم في القتال فالنهي عن قتل النساء والذرية ثابت لا يجوز بحال قتل النساء نساء الكفار ولا ذرايرهم الا اذا تترس بهم الكفار. اذا تترسوا بهم فان هذا - [00:39:23](#)

مما لا يتم الواجب الا به. لكن اذا انحاز الكفار الرجال المقاتلون على جهة وغيرهم على جهة لا يجوز قتلهم والدين دين عدل وانصاف. فالذي لا يقاتل لا يقاتل. فعندنا النهي عن قتل النساء. وهنا انكر النبي - [00:39:43](#)

عليه الصلاة والسلام قتل النساء والصبيان. وعندنا حديث من بدل دينه فاقتلوه. من بدل دينه فاقتلوه. فماذا عن المرأة اذا ارتدت تقتل ولا ما تقتل؟ تقتل ولا ما؟ نهى عن قتله. انكر النبي عليه الصلاة والسلام قتل النساء. نعم؟ اذا ارتدت تقتل ولا ما - [00:40:03](#)

تقتل يكون حديث من مد يدينه خاص وهذا عام او العكس عموم خصوص وجهه عموم خصوص وجهي النهي عن قتل النساء هذا عام في المرتدات والاصليات لكنه خاص النساء النهي عن القتل خاص بالنساء لكنه عام في المرتدات والاصليات ومن بدل دينه

في الرجال والنساء لكنه خاص بالمرتدين. هناك عموم وخصوص وجهي. يعني اذا قلت نقتل المرتدة قال لك الحنفي نهى النبي عليه الصلاة والسلام قتل النساء. واذا قلت لا نقتل المرتدة قال لا كذا غيره من بدل دينه - 00:40:53

فاقتله كلهم كلامهم صحيح كلهم كلامهم صحيح هذا عموم خصوص وجهي وعرفنا وجه العموم والخصوص فكيف العمل؟ يعني نحتاج الى مرجح خارجي نحتاج الى مرجح خارجي من بدل دينه فاقتلوه. هل يمكن ان يوجد مخصص لهذا العموم؟ يعني مرتد ما يقتل. وجد ولا ما وجد - 00:41:13

نعم كيف؟ نعم ما وجد الا محل النزاع اللي هو ايش؟ قتل المرأة قتل المرأة واحد النزاع ما يدخل في التخصيص ما يدخل في التخصيص ولا يلزم عليه الدور ما يدخل في التخصيص محل النزاع فعموم من بدل دينه فاقتلوه محفوظ فهو فيه قوة بينما -

00:41:41

النهي عن قتل النساء مخصوص بمخصصات كثيرة يعني مقتضى النهي عن قتل النساء اذا قلنا بعمومه قلنا ان المرأة اذا قتلت ما ما تقتل واذا زانت وهي محصنة ما ترجم. لكن اذا قتلت المرأة تقتل ولا ما تقتل؟ تقتل واذا زنت وهي محصنة ترجم. اذا - 00:42:06  
عموم النهي عن قتل النساء مخصوص. والعموم اذا دخله الخصوص ضعف. فيبقى عموم النهي عن قتل النساء ضعيف بالنسبة لعموم من بدل دينه فاقتلوه فيقدم عليه فتقتل المرأة اذا ارتدت وتقتل اذا - 00:42:33

وهي محصنة بالرجم وتقتل اذا قتلت. قتل حمد. فيرجح قول الجمهور في هذا اه الرواية التي تقول ما كانت هذه لتقاتل؟ يعني لو قاتلت المرأة امرأة كافرة قاتلت مع الكفار - 00:42:53

مفهوم هذه الرواية انها تقتل. تقتل النهي عن قتل الشيوخ والكبار لما كان دريد ابن الصمة له دور ورأيي في القتال قتل. نعم فمن كان يشارك في القتال يعامل معاملة المقاتلين فيقتل نعم. عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف - 00:43:12  
والزبير بن العوام شكيا القمل الى النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة لهما فرخص لهما في قميص الحرير ورأيته عليهما يقول المؤلف رحمه الله تعالى وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل الى - 00:43:36  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة لهما فرخص لهما في قميص الحرير فرأيته عليهم القمل في بعض الروايات شكيا الحكمة والحكمة ناشئة عن وجود القمل. فاحيانا يضاف السبب - 00:43:56

او الحكم الى سببه واحيانا الى سبب سببه السبب الحكمة وسبب السبب وجود القمل. فلا تنافر ولا تناقض فاذا وجدت الحاجة التي لا ترتفع الا بلبس الحرير او استعمال المحرم اذا وجدت الحاجة - 00:44:18

التي لا ترتفع الا باستعماله فالحاجة تقدر بقدرها وتباح مثلها. النهي عن تحريم النهي عن لبس الحرير ثابت بالنص. فهل يستباح ما ثبت تحريمه بالنص؟ تبينه جاءوا الضرورة. نعم. دعونا من المنصوص عليه. المنصوص عليه اباحه النص. لكن لو - 00:44:42  
شخص احتاج لبس حرير يحتاج الى لبس الحرير. نعم تحريمه من باب الوسائل فيباح للحاجة. فتبيحه الحاجة لكن القاعدة لان ما ما حرم بالنص لا يبيحه الا الضرورة ما حرم باللاحق بالعمومات بالقواعد هذا تبينه الحاجات - 00:45:12

نعم ومثل هذا الذي اباحه النص النبي عليه الصلاة والسلام مباحا. احيانا يبيح النبي عليه الصلاة والسلام ما حرم ما جاء النهي الصريح عنه لما هو اقل من حاجة نعم فإباحته تدل على صرف التحريم الى الكراهة. نعم قد يحتاج الإنسان الى ما حرم الله عليه. فيحتاج -

00:45:40

الى الذهب احيانا يحتاج الى الذهب صر في يده كسر في رجله في فخذ في ظهره فيحتاج الى اشربة من ذهب لان غير الذهب يصدأ نعم لتربط به هذه الكسور فيباح حينئذ لان هذه ضرورة وعرفجة لما قطع انفه وركب له انفه - 00:46:06

من فضة واثنتي ركب له انف من ذهب وهذي حاجة ملحة بل ضرورة نعم عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجب المسلمون عليه بخير ولا ركاب. وكانت لرسول الله - 00:46:30

صلى الله عليه وسلم خالصا. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة اهله سنة. ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في



سبيل الله عز وجل. يقول المؤلف رحمة الله عليه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير. بنو النضير من -

[00:46:50](#)

اليهود هذه الاموال مما افاء الله على رسوله والفى ما يحصل عليه المسلمون من اموال بغير قتال مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف مما لم يوجف المسلمون - [00:47:10](#)

عليه بخير ولا ركاب يعني حصل عليه من غير قتال اموالهم ونخيلهم ومنازلهم وكانوا بناحية المدينة. كانوا عاهدوا النبي عليه الصلاة والسلام نقضوا العهد. فحاصروهم النبي عليه الصلاة والسلام فنزلوا على الجلاء. وان لهم ما حملة الظهور حملة الابل الا السلاح -

[00:47:32](#)

خرجوا الى الشام ونزلت فيهم سورة الحشر هذا المال الذي جلوا وتركوه من بيوت منازل واموال ونخيل هذه في لا يستحق منها الغزاة شيء لانهم ما غزوا. ما حصل قتال - [00:47:55](#)

فجميعها وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا لا يشركه فيها احد فكان النبي عليه الصلاة والسلام يعزل نفقة اهله سنة. يدخر لهم قوت سنة من هذه النخيل ومن هذه الزروع - [00:48:16](#)

يدخر سنة ما يكفيهم سنة ثم يجعلوا ما بقي من قيمة التمر والحبوب واجور المنازل وغيرها يجعلها في الكراع والسلاح. يعني يستعينوا بها على قتال الاعداء يشتري بها الخيل والابل ويشترى بها سلاح عدة في سبيل الله عز وجل - [00:48:34](#)

امثالاً لقول الله جل وعلا واعدوا لهم ما استطعتم من ايش؟ من قوة لابد من الاستعداد لا بد من الاستعداد للعدو فالنبي عليه الصلاة والسلام بعد ما يدخر لاهله نفقة سنة من اموال بني النضير يتخذ الباقي في الكراع والسلاح - [00:48:59](#)

يستعد به في سبيل الله عز وجل لقتال اعدائه. فالله جل وعلا يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة جاء تفسير الاية بقوله عليه الصلاة والسلام الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي هو يستعد بكرة او سلاح - [00:49:23](#)

القوة بالرمي فهل معنى هذا انه لا يوجد استعداد الا بالرمي؟ نعم. تفسير العام بفرد من افراده لا يقتضي التخصيص تفسير العام بفرد من افراده لا يقتضي التخصيص. وذكر هذا الخاص او هذا النوع او هذا الفرد من افراد - [00:49:43](#)

هذا العام انما هو للعناية به والاهتمام بشأته. والا القوة تشمل كل ما يستعان به على قتال العدو في الحديث جواز الادخار وانه لا ينافي التوكل. بعض الناس يقول عندك رزق طعام يومك وغدا يأتي به الله. النبي عليه - [00:50:08](#)

عليه الصلاة والسلام اتقى الناس واخشاهم واوثقهم بربه يدخر قوت سنة نفقة اهله سنة. وهو امام المتوكلين هذا سبب بذل سبب من الاسباب مزاوله الاسباب ولا تنافي التوكل. نعم. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال اجرى النبي صلى الله - [00:50:29](#)

عليه وسلم ما ضم من الخير من الحفيا الى ثنية الوداع واجرى ما لم يضم من الثنية الى مسجد بني زريق. قال ابن عمر وكنت فيمن اجرى. قال سفيان من الحفيا الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة. ومن ثنية الوداع الى مسجد بني زريق - [00:50:53](#)

ميل يقول ايضا المؤلف رحمة الله عليه عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال اجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضم من الخيل اجرى اجراها بنفسه او امر باجرائها امر فينسب الفعل لمن امر به - [00:51:13](#)

ينسب الفعل لمن امر به كما تقول الامير ضرب زيد ظربه بيده امر بظربه مثلا الامير حفر بئر حفر بنفسه امر بحفرها. فالنبي عليه الصلاة والسلام امر باجرائها باجراء ما ضم من الخيل. من الحفيا الى - [00:51:35](#)

الوداع ما ضم يعني تغلف الخيل علف وفير كافي حتى تقوى وتشد وتضمن. ثم بعد ذلك تضم. يقطع عنها هذا وتجل وتدخل في مكان دافئ بحيث تعرق ويقلل عليها الطعام فتكون مظرة وهو اسرع واقوى - [00:51:55](#)

واشد لعدوها الى تمتع حفيا الى ثنية الوداع وهذا خمسة اميال او ستة يعني ما يقرب من عشرة كيلو. من عشرة كيلو وهي تحتل ذلك ولا يشق عليها. واجرى ما لم يضم. الخيل التي امتلأت بطونها مليئة بالاكل والشرب - [00:52:21](#)

مدري ايش التي تتعب من ادنى شيء هذا مشاهد. يعني الناس يشاهدونه في انفسهم الخفيف ما يظره لا مشي ولا جري ولا شي.

والفتين يتعب يتعب نعم وهذا موجود في المخلوقات كلها. واجرى ما لم يظمر من الثنية الى مسجد بني زريق. وهذا ميل واحد يعني

كيلوين الاربع واجرى ما لم يظمر من الثنية الى مسجد بني زريق وجواز في هذا جواز اضافة المساجد الى بعض الناس المساجد لله المساجد بيوت الله لكن يجوز ان تقول مسجد الشيخ فلان مثل هنا الشيخ ابن باز - 00:53:08

او مثلا مسجد ال فلان نعم او مسجد بني فلان بني زريق يجوز اضافة لادنى مناسبة لادنى مناسبة اما لانه امام امام المسجد يضاف اليه مؤذن قديم في المسجد يقال مسجد فلان نعم او عالم يدرس في مسجد يقال في مدرسة مسجد - 00:53:28

فلان لانه اشتهر بهذا العالم او لان بناه رجل من المحسنين فينسب اليه الى غير ذلك. فالاضافة لادنى مناسبة والا فالاصل ان المساجد بيوت الله. قال ابن عمر كنت فيمن اجري. بن عمر حاضر - 00:53:52

في كل مناسبة فيها خير ابن عمر عرظ نفسه قبل الاحتلام. على النبي عليه الصلاة والسلام ليجاهد فرده النبي عليه الصلاة والسلام استصغارا له ثم قبله بعد ذلك لما اكمل كما سيأتي. يبادر - 00:54:11

نفسه قبل التكليف فلما كلف بادر في كل غزوة وفي كل مناسبة وفي هو موجود حاضر رضي الله عنه وارضاه وكنت بمن اجري. قال سفيان من الحفيا الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة. ومن ثنية الوداع الى مسجد بني زريق - 00:54:33

ميل. وجاء السبق قد سبق يعني ايش؟ وش هو السبب؟ نعم الجعل الذي يجعل في المسابقة في السباق الاجرة ما هي يعني لمن سبق لمن سبق لا سبق الا في خف او نصل او - 00:54:53

ايش؟ او حافر لا سبق الا في خف او نصل او حافر. يعني لما الا فيما يستعان به على الجهاد لا يجوز اخذ السبق الا في هذه الامور. ومنهم من يلحق العلم باعتباره باب من ابواب الجهاد فيجعل فيه - 00:55:17

سبق وما عدا ذلك يبقى على الاصل على منع وابن القيم رحمه الله تعالى اطل بحث هذه المسألة في كتابه الفروسية وهل يلزم من ايجاد محلل طرف ثالث او يكون من الطرفين او يكون من ولي الامر او ما اشبه ذلك على كل حال يرجع اليه - 00:55:38

في مكاني والحاجة داعية الى مراجعة هذه المسألة لان المسابقات كثيرة في امور الدين في امور العلم في امور الجهاد في غيرها في امور الدنيا. والجوائز التي تجعل على بعض - 00:56:02

الامور كثير منها لا يدخل في مباح لكن اه لابد من مراجعتها والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:56:17